

النسخ انه علي ذلك قدير وبالاجابة حديد وهذا وان الشرع
 في المقصود بقوله الله الملك المعبود فاقول سايلنا للفقير
 من رب الرياسة بجاه اسرف الخلوقات **باب**
 في بيان الحرامات من النساء وغيرهن وما يجوز جمع الرجل
 منهن وغير ذلك الحرامات من النساء صريحا صريح الابد
 ومن اقسام قسم يحرم بالنسب ومن سجع الاولي الام
 وهو من ولدتك او ولدتك من ولدك ذكر كان او انثى
 بواسطة او غيرها ودليل الحريم فيها وفي بقية النسب
 الاثنية اية حرمت عليكم امهاتكم والثانية **النسب**
 وهي من ولدتها او ولدتك من ولدها ذكر كان او انثى
 بواسطة او غيرها وان شئت قلت كل انثى ينزى
 اليك نسبها بالولادة بواسطة او غيرها فيدخل
 في ذلك النسب الحنفية بالمعان والحرم علي نايها
 وعلي سائر محرمه بالاتفاق وان لم يدخل يام بالان
 الا تتفق عنها فضلا بديل لحوقها به لو اذبت نفسه
 ولا نقا ربيبة في صورة الرجول باهما واستغنيت
 بقولي وعلي سائر محرمه عن التفرض كسبيلة
 المتقي بالمعان في الاخت وغيرها مما ياتي كما صنع شارح
 المتزني من الحنابلة ثم قال ويكفي في الحريم ان
 يعلم انها بنته ونحوها ظاهر وان كان النسب
 الغير اما النسب الخلوقة من ما زناه وتخل له
 عنده

177
 من كتاب
 156
 177

عننا وان نتيقن اليها من ما به باحنا معصوم مغلا
 لانها احننية منه اذ احرمه لما الزنا بديل انتفاء
 سائر احكام النسب من ارض وغيره عنها سوا طاعتها
 امها علي الزنا لا يقع بغيره له تكا حراما من خلاف
 من حرمها عليه وهي الحنفية والحنابلة والمالكية
 ولو ارضفت المرأة بلبس الزاني صغيرة فكلت الخلوقة
 من زناه وتخل له عنده مع الاخرة وحرم عليه عنده
 ويحرم علي المرأة وعلي سائر محرمها ولها من زنا بالاداء
 كما اجمعوا علي انه يربها والعرق ان الابن كالعضو منها
 والفضل منها انسانا ولا كذلك للطفة التي خلقت
 منها البنت بالنسبة للزاني **والثالثة** الاخت وهي كل
 انثى ولها البروك او احداهما ثم لوزوجه الحام محمولة
 النسب ثم استلحقها ابوه لثرت له ولم يصدق له فوثقت
 اخوتها له وبقي تكا حراما كقتل عليه الفاضل من في
 قنوده وليس لنا من لينا احته في الاسلام الا هذا
 وقيس لهذه الصورة ما لو تزوجت بمهولة النسب
 فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا يقضي الكا
 ان لم يصدق الزوج **والارابعة** الحامسة العمة والخال
 من كل جهة وان علنا كعمة ابيه وخالته وعمته امه
 وخالته وعمته جده وخالته وعمته جدته وخالته
 وعمته العم لرب لانها عمة ابيه لاعة العم لام بان يكون للعم

177
 من كتاب
 156
 177
 من كتاب
 156
 177
 من كتاب
 156
 177